



مجلس التنمية الصناعية

الدورة الثالثة والثلاثون

فيينا، ٢٥-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

افتتاح الدورة

سوف يفتتح دورة المجلس الثالثة والثلاثين ورئيس الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين، السيد علي أصغر سلطانية (جمهورية إيران الإسلامية).

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة ٢٣-١ من النظام الداخلي بأن ينتخب المجلس، كل سنة، في بداية دورته العادية الأولى، رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً، من بين ممثلي أعضائه. وتنص المادة ٢٣-٣ منه على أن تخضع مناصب الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة والمقرر للتناوب الجغرافي العادل في إطار دورة مدتها خمس سنوات، حسبما هو مبين في التذييل ألف من النظام الداخلي. وبناء على ذلك، وفيما يخص الدورة الثالثة والثلاثين، ينبغي أن يُنتخب الرئيس من بين أعضاء المجلس من الدول المدرجة في القائمة دال من المرفق الأول للدستور. وينبغي أن يُنتخب نواب الرئيس الثلاثة من بين أعضاء المجلس من الدول الأفريقية المدرجة في القائمة ألف، والدول المدرجة في القائمة باء والقائمة جيم، على التوالي. وينبغي أن يُنتخب المقرر من بين ممثلي أعضاء المجلس من الدول الآسيوية المدرجة في القائمة ألف.

لدواعي التوفير، تُطبَع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

يُقدّم إلى المجلس، في الوثيقة IDB.33/1، جدول أعمال مؤقت للدورة الثالثة والثلاثين، يستند إلى جدول الأعمال المؤقت الذي اعتمد في المقرر م ت ص-٣٢/م-١٠، لكي يقرّه المجلس.

وسيكون معروضا على المجلس الوثائق التالية:

- جدول الأعمال المؤقت (IDB.33/1)
- جدول الأعمال المؤقت المشروح (IDB.33/1/Add.1)
- قائمة الوثائق (IDB.33/CRP.1)

البند ٣ - التقرير السنوي للمدير العام عن عام ٢٠٠٦

تقضي المادة ١١-٦ من الدستور بأن يعدّ المدير العام تقريرا سنويا عن أنشطة المنظمة. وكان المؤتمر العام قد طلب إلى المدير العام، في قراره م ع-٤/ق-٢، أن يدمج تقرير أداء البرنامج دجما كاملا في التقارير السنوية المقبلة، وفقا لمقرر المجلس م ت ص-٧/م-١١. وبناءً على طلب المجلس في مقرّره م ت ص-٢٣/م-١٢، تتضمن التقارير السنوية معلومات عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، الناشئة عن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل ثلاث سنوات للسياسة العامة. وامتنالا للقرار م ع-١٠/ق-٥، يتم إبقاء الدول الأعضاء، من خلال التقرير السنوي، على علم بدور اليونيدو في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ولذلك، يشمل التقرير السنوي لليونيدو لعام ٢٠٠٦ معلومات عن دور اليونيدو في تعزيز عملية الإصلاح في الأمم المتحدة وتحسين الأثر الميداني، والأولويات المواضيعية الثلاث، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، ودعم أقل البلدان نموا والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة.

وتنص المادة ٩-٤ (د) من الدستور على أن يطلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تقدّم معلومات عن أنشطتها ذات الصلة بعمل المنظمة. وفي المقرر م ت ص-١/م-٢٩، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تُبلّغه بأنشطتها ذات الصلة بعمل المنظمة عند استعراض التقرير السنوي. وقد تود الدول الأعضاء أن تدرج تلك المعلومات في الكلمات الشفوية التي يدلي بها ممثلوها في إطار هذا البند. وسوف ترد تلك الكلمات في محاضر المجلس الموجزة.

وسيكون معروضا على المجلس الوثيقة التالية:

- التقرير السنوي لليونيدو لعام ٢٠٠٦ (ويشمل تقرير أداء البرنامج) (IDB.33/2)

البند ٤ - تقرير لجنة البرنامج والميزانية

تقضي المادة ١٠-٤ (د) من الدستور بأن "تقدّم لجنة البرنامج والميزانية إلى المجلس في كل دورة عادية تقريراً عن جميع أنشطة اللجنة، وبأن تقدم إلى المجلس، بمبادرة منها، مشورة أو اقتراحات بشأن المسائل المالية". وسيرد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين في الوثيقة IDB.33/19 وللمواضيع والوثائق التالية، التي تناولتها اللجنة في تلك الدورة، صلة بأعمال المجلس في دورته الحالية. وترد الشروح في جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الثالثة والعشرين للجنة (PBC.23/1/Add.1). وفي تلك الجلسة، أوصت اللجنة المجلس باعتماد عدد من مشاريع المقررات، على النحو المبين في تقرير الدورة وتحت العناوين الفرعية أدناه على التوالي.

٤ (أ) التقرير المؤقت لمراجع الحسابات الخارجي، بما في ذلك تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛ وتقرير الأداء المالي وتقرير أداء البرنامج عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(١)

- التقرير المؤقت لمراجع الحسابات الخارجي (IDB.33/8)
- التقرير المؤقت عن الأداء المالي لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. مقدم من المدير العام (IDB.33/9)
- تقرير اليونيدو السنوي ٢٠٠٦ (ويشمل تقرير أداء البرنامج لعام ٢٠٠٦) (IDB.33/2)

٤ (ب) وضع اليونيدو المالي

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٦/٢٠٠٧
- وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام (IDB.33/10)
- حالات الاشتراكات المقررة. مذكرة من الأمانة (IDB.33/CRP.2)

٤ (ج) جدول الأنصبة المقررة لاقتسام نفقات الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٣/٢٠٠٧

(1) من أجل تحقيق الاتساق وتبسيط جدول الأعمال، تم دمج البندين الفرعيين ٤ (أ) و (ب) من جدول الأعمال المؤقت بالصيغة المعتمدة في المقرر م ت ص-٣٢/١٠ في بند فرعي واحد هو ٤ (أ).

- جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩. مذكرة من الأمانة (IDB.33/3)

٤ (د) صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٢٠٠٧/٤
- صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. مقترحات من المدير العام (IDB.33/4)

٤ (هـ) المعايير المحاسبية

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٢٠٠٧/٥
- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. مذكرة من الأمانة (IDB.33/5)

٤ (و) النظام المالي

ارتئي في خطة العمل التي وضعت في البداية لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، إعداد التعديلات الضرورية على النظام المالي ليقرها المؤتمر العام عام ٢٠٠٧ (الفصل خامس من الوثيقة IDB.32/12). وللأسباب المبينة في الوثيقة IDB.33/5، تدعو خطة العمل المستكملة إلى قيام الهيئات التشريعية باستعراض النظام المالي المنقح في فترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ومن ثم فإن الوثائق ذات الصلة ستقدم إلى أجهزة تقرير السياسات في فترة السنتين المقبلة.

٤ (ز) حشد الموارد المالية^(٢)

- معلومات عن حشد الموارد المالية، ترد في تقرير اليونيدو السنوي ٢٠٠٦ (IDB.33/2، الفصل الثاني - جيم)
- المشاريع الموافق عليها في إطار صندوق التنمية الصناعية والصناديق الاستثمارية والتبرعات الأخرى في عام ٢٠٠٦ (PBC.23/CRP.2)

٤ (ح) تعيين مراجع حسابات خارجي

- الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. تقرير من المدير العام (IDB.33/6 و Add.1)

(2) أُدرج هذا البند الفرعي التكميلي عملاً بأحكام المادة ١١-١ وبمقتضى المقرر م ت ص-٢٥/٥-١٠ الذي دعا إلى إقامة حوار متواصل مع الدول الأعضاء من أجل توفير دعم نشط للجهود المشتركة الرامية إلى حشد الموارد.

- الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. مذكرة من الأمانة (PBC.23/CRP.3)

البند ٥- البرنامج والميزانيتان، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

وفقا للمادة ١٤-٣ من الدستور، يدرس المجلس مقترحات المدير العام مع أي توصيات للجنة البرنامج والميزانية ويعتمد برنامج العمل والميزانيتين العادية والتشغيلية، مع إدخال ما يراه لازما من تعديلات عليها لتقديمها إلى المؤتمر للنظر فيها وإقرارها.

وسيكون معروضا على المجلس الوثيقتان التاليتان:

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٢/٢٠٠٧
- البرنامج والميزانيتان، ٢٠٠٨-٢٠٠٩. مقترحات المدير العام (IDB.33/7)

البند ٦- تحقيق الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة

اقترح المدير العام إدراج هذا البند التكميلي وفقا للمادتين ١١ و ١٢ واستجابة للاهتمام الذي أبدته الدول الأعضاء بشأن متابعة تنفيذ توصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة. والقصد من وراء الوثيقة المقدمة في إطار هذا البند التكميلي هو إطلاع المجلس على ما جدّ من معلومات بشأن التطورات الرئيسية المتعلقة بعملية المتابعة وآثارها على اليونيدو.

البند ٧- تعاون اليونيدو مع المنظمات الدولية الشريكة، وخصوصا منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

يمثّل التعاون مع المنظمات الأخرى سمة راسخة من سمات أنشطة اليونيدو. وسوف يتم تكميل الأمثلة المقدمة في التقرير السنوي لليونيدو لعام ٢٠٠٦ في ورقة غرفة الاجتماعات التالية:

- التعاون مع المنظمات الدولية الشريكة. مذكرة من الأمانة (IDB.33/CRP.3)

البند ٨- تنفيذ اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

كان تنفيذ اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي محل نقاش في دورات أجهزة تقرير السياسات التي عُقدت مؤخرا. ووفقا لقرار المؤتمر العام م ع-١١/ق-٥، تم إجراء تقييم لنتائج المرحلة التجريبية وتقديم النتائج والتوصيات إلى المجلس في دورته الثانية

والثلاثين (IDB.32/11 و IDB.32/14). وسوف تقدم الوثيقة التالية معلومات عن التطورات الأخيرة، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتلبية طلبات المجلس في القرار م ت ص-٣٢/م-٦: وسيكون معروضا على المجلس الوثيقة التالية:

- تنفيذ اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تقرير من المدير العام (IDB.33/16)

البند ٩- تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٦-٢٠٠٩، بما في ذلك:

- (أ) التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛
- (ب) البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاربيبي؛
- (ج) نفاذ اليونيدو إلى مرفق البيئة العالمية.

تأخذ الوثائق المتعلقة بهذا البند في الاعتبار بيان رؤية اليونيدو الاستراتيجية الطويلة الأمد (م ع-١١/ق-٤) والإطار البرنامجي المتوسط الأجل المقترح، ٢٠٠٨-٢٠١١ (IDB.32/8 و Add.1 و IDB.32/CRP.5). كما تكمل هذه الوثائق المعلومات الواردة في التقرير السنوي لليونيدو لعام ٢٠٠٦ (IDB.33/2، الفصول ٤-٧) عن أنشطة اليونيدو لدعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ويتناول مقرر المجلس م ت ص-٣١/م-٤، الذي طُلب فيه إلى المدير العام أن يحرص على إبلاغ الدول الأعضاء بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالسعي إلى النفاذ المباشر إلى أموال مرفق البيئة العالمية في ثلاثة مجالات من مجالات التركيز (يرجى الرجوع إلى الفقرة ١٤ من الوثيقة IDB.32/13، والوثيقة IDB.32/CRP.6). علاوة على ذلك، ستضمن الوثائق تقريرا مرحليا عن البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاربيبي، يراعي المقرر م ت ص-٣٢/م-٨.

وسيكون معروضا على المجلس الوثيقة التالية:

- تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٦-٢٠٠٩، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والبرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاربيبي، ونفاذ اليونيدو إلى أموال مرفق البيئة العالمية. تقرير المدير العام (IDB.33/17)

البند ١٠- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة

عملا بالمخطط الأولي لمتابعة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة (المقرر م ت ص-٢٤/م-١١)، ستعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة. تقرير من المدير العام (IDB.33/15)

البند ١١ - شؤون العاملين

قرر المجلس، في المقرر م ت ص-١/م-١٨، قبول النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. وسيجري إطلاع المجلس على ما اعتمده الجمعية العامة من مقررات وتوصيات أصدرتها اللجنة مؤخرًا ولها صلة باليونيدو، بصفتها واحدة من المنظمات المنضمة إلى النظام المشترك للأمم المتحدة. كما ستحتوي الوثائق المتعلقة بهذا البند على معلومات تتصل بالتطورات المرتبطة بالعاملين في اليونيدو.

وفي المقرر م ع-١/م-٣٧، أعلن المؤتمر العام قبوله النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وأنشأ لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو. وفي المقرر م ع-١١/م-١٩، انتخب المؤتمر عضوين وعضوين مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وربما يود المجلس أن يوصي المؤتمر في دورته الثانية عشرة بمرشحين لانتخابهم أعضاء في اللجنة لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

وسيكون معروضا على المجلس الوثيقتان التاليتان:

- شؤون العاملين. تقرير من المدير العام (IDB.33/18)
- قائمة موظفي اليونيدو في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. مذكرة من الأمانة (IDB.33/CRP.4)

البند ١٢ - المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها

أرسى المؤتمر العام، في مقرره م ع-١/م-٤١، مبادئ توجيهية بشأن العلاقات مع المنظمات التي ذكرت في المادة ١٩-١ من الدستور. ووفقا لتلك المبادئ التوجيهية، يتعين على المدير العام (أ) أن يقدم مشاريع نصوص الاتفاقات مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى المجلس لإقرارها؛ و (ب) أن يعمم على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات الحكومية الدولية التي أعربت عن رغبتها في إبرام اتفاقات مع اليونيدو، وأن يلتمس موافقة المجلس قبل إبرام اتفاق علاقة مناسب مع المنظمات المعنية؛ و (ج) أن يعمم على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات غير الحكومية، الدولية منها والوطنية، وسائر المنظمات التي تلتمس الحصول على مركز استشاري، ومن ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المنظمات المعنية ستتمتع مركزا استشاريا وفقا للمبادئ التوجيهية التي أرساها المؤتمر.

وسيكون معروضا على المجلس الوثيقتان التاليتان:

- طلبات مقدمة من منظمات غير حكومية للحصول على مركز استشاري. مذكرة من المدير العام (IDB.33/13)

- معلومات عن منظمات حكومية دولية. مذكرة من المدير العام (IDB.33/14)

البند ١٣ - عدد الدورات ومدتها

نظر المجلس في دورته الثانية والثلاثين في مذكرة من الأمانة حول هذا الموضوع (IDB.32/9). وخلال مناقشة ذلك البند (الفقرات ٨٢-٩١ من الوثيقة IDB.32/SR.4)، طلب عدد من الوفود معلومات إضافية سوف تُقدّم في الوثيقة التالية:

- عدد الدورات ومدتها. مذكرة من الأمانة (IDB.33/11)

البند ١٤ - الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام الثانية عشرة

قرر المؤتمر العام في دورته الحادية عشرة، عقد دورته الثانية عشرة في فيينا من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (م ع-١١/م-٢٢). ووفقاً للمادة ٩-٤ من الدستور يتولى المجلس إعداد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر. وستدرج قائمة بينود جدول الأعمال التي سينظر فيها المؤتمر في مرفق للوثيقة التالية:

- الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام الثانية عشرة. تقرير من المدير العام (IDB.33/12)

البند ١٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين وموعد انعقادها

تقضي المادة ١٠-٢ من النظام الداخلي بأن يقدم المدير العام إلى المجلس، في كل دورة عادية، جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية التالية. وسيُقدّم على المجلس جدول أعمال مؤقت في ورقة غرفة الاجتماعات التالية:

- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين وموعد انعقادها. مذكرة من المدير العام (IDB.33/CRP.5)

البند ١٦ - اعتماد التقرير

وفقاً للمادة ٧١ من النظام الداخلي، يتولى المقرّر إعداد مشروع تقرير المجلس وتقديمه.